

المملكة المغربية
وزارة الدولة في الداخلية
الوكالة الحضرية لأكادير
مديرية التسيير الحري
قسم الدراسات

القرار الوزيري الصادر في 09 مارس 1953 (22 جمادى II 1372)
المعتبر كتنظيم للعلو تحت السقف
بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى

يقرر :

علو على الغرف المخصصة للسكنى

الفصل 1 :

العلو الأدنى للغرف المخصصة للسكنى و التي تصل مساحتها أو تفوق 09 أمتار

مربعة، محددة كما يلي :

أ- في 2.80 متر بالتجمعات المتواجدة على الأقل على بعد 25 كلم من الساحل.

ب- في 3 أمتار بالتجمعات المتواجدة خارج هذه المناطق.

تهوية الغرف ستكون، في الحالة الأولى أو الثانية مؤمنة في نفس مستوى السقف

(AU RAS DU PLAFOND) ، أو على بعد 30 سنتمتر من هذا الأخير، هذا العلو يتم قياسه من

أرضية الغرفة تحت السقف الغرف التي تعد مساحتها أقل من 9 أمتار مربعة لا يمكن أن

تستعمل من أجل السكنى.

التهوية و العلو الأدنى المحدد من السقف من الجزء الأكبر من الغرفة المتمركز في الشرفة الداخلية Balcon تم تحديدها من طرف الفصل الأول.

و هكذا، فهذا العلو يمكن أن يتم تقليصه ل 2.25 متر إذا كانت المساحة حتى الأرضية (superficie au sol) تساوي أو تتجاوز $2/5$ من المساحة الإجمالية للغرفة الكبرى و إذا كان هذا الجزء أساس تهوية سليمة.

Cette partie base a une ventilation propre

الفصل 6 : استثناءات لهاته القواعد يمكن أن تمنح من طرف الكاتب العام للحماية لتنفيذ برنامج السكن الممول و المراقب من طرف الدولة و البلديات و المؤسسات العمومية.

الرباط في 22 جمادى الثانية 1372 (02 مارس 1955).